

بسم الله الرحمن الرحيم

35- كتاب السلم

1- باب: السلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم، إلى أجل معلوم.

2240- عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: «من أسلف من شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

قوله السلم: أى السلف، وهو بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيتها، ويشترط له ما يشترط للبيع، ويشترط تعيين الكيل من اختلاف المكايل، ولا يجوز السلم إلى أجل غير معلوم، وتقدم في كتاب البيوع حديث [2143].

2- باب: الكفيل والرهن في السلم

2252- تقدم حديث [2068]

قوله الكفيل: قال الاسماعيلي: لعله أراد أن يلحق الكفيل بالرهن، وسبقه إليه إبراهيم النخعي.

فائدة: في الحديث رد على من قال إن الرهن من السلم لا يجوز، وسيأتي مزيد في كتاب الرهن إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب السلم ويليه كتاب الشفعة إن شاء الله

* * * * *